

التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

د/ أحمد بشارة موسى - أستاذ محاضر "أ"

د/ دلالي الجيلالي - أستاذ محاضر "أ"

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الملخص

الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل من ناحية، ولكونها تتعلق بفئة من أفراده تبلغ حوالي 15 % في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة من ناحية أخرى، هذا فضلا من أن وجود فرد معاقا داخل أسرة معينة يؤثر تأثيرا نفسيا واقتصاديا واجتماعيا على جميع أفرادها.

لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض الدول القوانين الوطنية التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم ، بل لقد بلغ الاهتمام أن بعض الدول أنشأت أمانة وزارة تختص برسم السياسات الوطنية العامة في مجال الوقاية من الإعاقة وتأهيل المعوقين ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.

الكلمات الدالة: حقوق؛ الطفل؛ المعاق؛ ذوي الاحتياجات الخاصة.

Résumé

L'handicap est l'un des enjeux sociaux les plus importants dans les sociétés contemporaines, vu ses dimensions éducatives et économiques sur l'handicapé, sa famille et la société entière d'une part, et correspondant à une catégorie de ses personnes qui atteint environ 15 % à la lumière des estimations des Organismes

des Nations Unies d'autre part. En outre, la présence de personne handicapée dans une famille particulière affecte sur le coté psychologique, économique et social de tous ses membres. Par conséquent, les pays se sont concentrés depuis la seconde moitié du siècle dernier pour assurer une protection juridique aux handicapés, et ce grâce à la tenue de certaines conférences internationales dans lesquelles ils ont discuté les questions d'handicap et ont signé quelques chartes internationales, traitant les aspects de la protection au niveau international, ainsi que quelques pays ont émis des lois nationales définissant la responsabilité du pays envers les handicapés, et les aspects de soin et de la prévention qu'il leur garantit, mais l'intérêt a atteint que certains États ont mis en place le Secrétariat du Ministère qui préoccupe par la formulation des politiques nationales générales dans le domaine de la prévention de l'handicap, de la qualification des handicapés et de suivi de l'exécution de cette politique.

Les mots clés : les droits ; l'enfant ; handicapé ; les handicapés ; des retardés mentalement.

مقدمة

الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل من ناحية ولكونها تتعلق بفئة من أفراده تبلغ حوالي 15 % في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة من ناحية أخرى، هذا فضلا من أن وجود فرد معاقا داخل أسرة معينة يؤثر تأثيرا نفسيا واقتصاديا واجتماعيا على جميع أفرادها. لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض الدول القوانين الوطنية التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، بل لقد بلغ الاهتمام أن بعض الدول أنشأت أمانة وزارة تختص برسم السياسات الوطنية العامة في مجال الوقاية من الإعاقة وتأهيل المعوقين

ومتابعة تنفيذ هذه السياسة. وهو ما حدث في بريطانيا في أوائل السبعينات من القرن العشرين.

ثم قررت الإرادة الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة تخصيص يوم الثالث عشر من ديسمبر من كل عام يوما عالميا للمعاقين، لتذكير شعوب العالم، وحكوماته وأمم الأرض بقضايا المعوقين، ومشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والعمل على دمجهم في المجتمع، وتحسين مستوى معيشتهم، ورعايتهم صحيا واجتماعيا وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم، مثل منحهم حقوقا معينة في مجالات التعليم والتربية والتأهيل، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال، وتم إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين عام 1983 ووقعت عليها بعض الدول حيث عرفت المعاق.

وأوصت الدول الأعضاء بعدة توصيات هامة في مجال حماية المعاقين وتأهيلهم. تعتبر فئة الأطفال المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة فئة من فئات المجتمع أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأداء وظائفهم الاجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين هذه الفئة هي أحوال إلى أن نتفهم بعض مظاهر الشخصية لديهم وذلك نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية أيضا ينبغي أن نتفهم أساليبهم السلوكية والحركية التي تعبر عن كثير من هذا التعقيد.

ورغم ذلك فإن هذه الفئة لم تلق حتى الآن الاهتمام اللازم والمناسب من الباحثين والمتخصصين الأكاديميين في الوقت الحاضر. ومن الطبيعي فإن فئة المعاقين لها متطلبات مختلفة في شتى مجالات الحياة تختلف عن المتطلبات الأخرى للأشخاص العاديين، إن العناية الخاصة بالأطفال المعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز تعتبر واجبا أخلاقيا وإنسانيا تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن إهمال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر عار على المجتمع الإنساني.

إن لكل طفل من الأطفال المعاقين حقا في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموه وله حق العمل والتوظيف في مراحل العمل وله حق تكوين أسرة بالزواج ما لم يكن هناك حائلا يمنع ذلك، كما أن له الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية. كما يعتبر مستوى العناية والرعاية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة معيارا أساسيا لقياس حضارة الأمم ومدى تطورهما وتقدمها ورقمها، كما تشكل رعاية الأطفال المعاقين إحدى أولويات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة.

منهجية الدراسة: تتمثل في جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مظاهرها المختلفة، وهي المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية ذات الصلة، بخصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بالتنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة، والوقوف على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع واستنباط مواطن حماية حقوقهم. ومما لاشك فيه أن هذا الموضوع يمثل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وهو قاسم مشترك بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية لأنه يتعلق بجانب إنساني، وتعد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني المثال الملائم والحي لمعالجة مشاكل ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقع على عاتق الحكومات التزام قانوني وأخلاق حماية هذه الفئة.

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع التنظيم القانوني المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة وحفظ حقوقهم أهمية بالغة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في الوقت الراهن، إذ تعد حماية هذه الفئة في المجتمع قيمة إنسانية تعني المجتمع الدولي برمته وليس دولة معينة أو مجتمع محدد، بل تعني جميع الدول المتطورة والمتخلفة أو النامية، وكل دولة ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية بحماية حقوقهم والحفاظ عليها، وإذا أخلت دولة بالتزاماتها الدولية والوطنية وسببت في إلحاق ضرر بذوي الاحتياجات الخاصة تتحمل المسؤولية القانونية والأخلاقية والإنسانية. لقد أصبح موضوع

التنظيم القانوني المتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من الموضوعات التي نالت اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي والداخلي على حد سواء، وخاصة لدى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني، كما يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة جدا في مجال الدراسات القانونية.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في أنه لم يلق حظا وافرا من البحث العلمي الأكاديمي الذي يتناول الحماية القانونية للأطفال المعاقين، كما أن هذه الدراسة تندرج ضمن قضايا حقوق الإنسان وهي قضايا تهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. أيضا تركز هذه الدراسة في الجوانب المهمة المتعلقة بحقوق المعاقين من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والتعليمية والاندماجية، إلى جانب مساهمتها في الأمن القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

المنهج المتبع في الدراسة: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال التنقيب في النصوص القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بالتنظيم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع أيضا المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، والمادة العلمية دراسة علمية أكاديمية معمقة ودقيقة، من أجل استنباط الأدلة التفصيلية من الأحكام الواردة في المواد القانونية، وذلك من أجل توضيح مقاصدها وفقا للنية الحسنة للمشرع الدولي والوطني. إضافة إلى التوسع في مفهوم الحماية من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

إشكالية البحث: هي في الغالب عبارة عن مجموعة من الأسئلة الأساسية والثانوية، حول مضامين ومصطلحات قواعد معينة تحتاج إلى إجابة دقيقة وعلمية متعلقة بالموضوع، أو هي بعض الفراغ الأكاديمي العلمي حول مفهوم ومدلول مصطلح محدد في المادة العلمية التي تحتاج إلى دراسة معمقة لإزالة الضبابية.

وتطرح هذه الورقة التساؤل التالي: ما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع بكافة مؤسساته لتلبية احتياجات الأطفال المعاقين؟ وكيف يمكن تنمية النظرة الإيجابية لدور ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما هي أشكال الرعاية المقدمة لهم؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا البحث إلى مبحثين متوازنين.

المبحث الأول: مكانة حقوق المعاق في التشريع الجزائري

أولاً: معنى المقصود بالشخص المعاق، أن لفظ المعاق أو المعوق هو اصطلاح يطلق على كل شخص يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي والعادي، وأن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك نتيجة لإصابته بالإعاقة.

ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة مثل الإعاقة العقلية أو السمعية أو البصرية أو الجسمية، بل تمتد لتشمل أية حالة تعوق الشخص عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، ومن ثم فالمعاق هو ذلك الشخص الذي يصاب بقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً.

وفي ضوء معنى الإعاقة فإن المعاقين هم فئة من أفراد المجتمع تصاب بإعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع وأصبح يطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا من لفظة الإعاقة التي تعبر عن الوصم بالإعاقة وما لها من آثار نفسية وسلبية على الفرد المعاق. أو المقصود بالأشخاص المعاقين أو الشخص المعاق هو كل شخص له عجز خلقي أو مكتسب أو شلل مزمن خطير مقدر بمئة في المائة ويسبب في العجز الكلي للعمل، متواجد في حالة عن الاعتماد الكامل لأعمال الحياة اليومية إثر إصابة حركاته العقلية والجسمية والعضوية مثل الأشخاص الطريحين في الفراش العاجزين عن استعمال أعضائهم الأربعة وكذلك الأشخاص متعددي الإعاقات الحسية الصم البكم العمي الكلي في نفس الوقت، والأشخاص المختلين عقليا والمضطربين نفسيا، هذا كله يدخل في مضمون الإعاقة.¹

¹ - عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان 1997، ص8. أنظر أيضا: علي الدين محمد، ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد 12 / 2001 / ص94.

وتعرف الإعاقة وفقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 07/15/2004 الذي يحدد مفهوم الإعاقة وطبيعتها ودرجتها هي كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولوية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية والحركية والعضوية والحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنتج الإعاقة أيضا عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب.¹

أما المادة الثالثة من نفس المرسوم السالف الذكر فقد صنفت الإعاقة حسب طبيعتها إما أن تكون حركية أو بصرية أو سمعية أو ذهنية أو قد يكون الشخص متعدد الإعاقة في آن واحد.

ونصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.²

ثانيا: عند ما نقرأ نصوص الدستور الجزائري وبقية القواعد القانونية الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة التشريع رقم 09/02 الصادر في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأطفال المعاقين وترقيتهم يتبين لنا مستوى الاهتمام الذي خصت به الدولة فئة المعاقين والأطفال منهم بالتحديد، لقد استند المشرع الجزائري على مادتين من الدستور وهما المادة رقم 54/ والمادة رقم 59 ولم

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 07/15/2004 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

² - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم اعتمادها عام 2006 ودخلت حيز التنفيذ عام 2008. أنظر أيضا: مدحت محمد أبو النصر، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص185.

يتطرق في هذين النصين إلا للجانب الصحي للمواطنين وضمان معيشتهم الذين لم يبلغوا سن العمل أو عجزوا عنه نهائيا.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الدستور الجزائري لم يخصص مواد قانونية مستقلة خاصة بفئة الأطفال المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالرغم من حاجة هذه الفئة إلى الاهتمام القانوني والتشريعي الخاص بها مقارنة مع الأشخاص العاديين الذين يعتبرون أقل حاجة منها.

ولكن يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتنى بفئة المعاقين استنادا لأسباب تاريخية وسياسية ولكنها لا يمكن وصفها بالحقوقية، فمن المفروض أن تقوم هذه الحقوق على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات. والملاحظة الهامة هي أن التحرك والتدخل التشريعي يبقى ضرورة أساسية وذلك بالنظر إلى أهمية الموضوع. أيضا أن هناك عدة إحصائيات ومن بينها منظمة الصحة العالمية توصلت إلى أن نسبة الأشخاص المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة تتراوح ما بين 10% و13% في المائة في بلدان العالم الثالث والدول النامية، كما تشير هذه التقارير إلى أن نحو 98 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة لا يحظون بتعليم رسمي.¹

المطلب الأول: الحق في الحصول على بطاقة الإعاقة

يعتبر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم جزء لا يتجزأ من الطفولة عموما إلا أن هذه الفئة غير قادرة على القيام بواجباتها الاجتماعية وذلك نتيجة للضعف أو عدم القدرة على اكتساب الطاقات الكاملة مما يؤدي إلى عدم التكيف مع المجتمع ولهذا السبب فإن الاهتمام بالأطفال المعاقين يعد من أولويات مختلف المؤسسات في الدولة التي يقوم أساسها على مشاركة المواطنين في أداء الخدمة العامة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع، ومن أجل أن يتصف الأطفال

¹ - تطبيقا لنص المادة 05 وتجسيدها للمادة 07 من القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 الصادر في 2006/01/16 ليحدد المنحة الخاصة بالأشخاص المعوقين ويحدد شروط الاستفادة منها. أنظر أيضا: بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول/ 2012/11/10.

ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة الإعاقة ينبغي عليهم أن يقوموا بإجراءات قانونية ويتخذوا الوسائل التي تساعدكم على الإدماج الكامل في المجتمع ويحظون بالحماية القانونية والرعاية الاجتماعية وذلك عن طريق الحصول على بطاقة الإعاقة التي تعتبر الوثيقة الإدارية الهامة بالنسبة لهم.

أولاً: الإطار القانوني لاكتساب بطاقة الإعاقة، لقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بحماية الأشخاص المعاقين ومن أهمها القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وكذا المرسوم التنفيذي رقم 204/14 المؤرخ في 15/07/2004 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، غير أن الحصول على هذه الإعانات والحقوق المنصوص عليها قانوناً لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة وفي غيابها ليس للشخص المعاق بديل لإثبات صفة الإعاقة للاستفادة من تلك الامتيازات المنصوص عليها قانوناً، فهذه البطاقة تعتبر من أهم الوسائل والآليات التي تجسد الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال المعاقين كما أنها تخولهم حقوقاً مخصصة لهم بموجب التشريع¹.

أما تعريف بطاقة الإعاقة فهي وثيقة إدارية تمنح من مديرية النشاط الإداري للشخص الذي يعاني من الإعاقة اعترافاً له بإعاقته، انطلاقاً من تحديد نسبة العجز البدني الدائم بموجب ترخيص من طبيب مختص ومن ثم الاعتراف لهذه الفئة من المجتمع بحق التداوي والعلاج ومنه الاندماج في الحياة الاجتماعية، فهذه البطاقة تعد النقطة الأولى التي تمنح الطفل المعاق باقي الحقوق الممنوحة لباقي الأطفال العاديين.

أما عن أشكال بطاقة الإعاقة فهناك نوعين من البطاقة، النوع الأول من البطاقة هي بطاقة الإعاقة العادية وتمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 31/01/1993 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحية، تمنح لكل شخص يرخص له الطبيب أنه ذو قدرات محدودة أثناء ممارسة نشاطاته. أما النوع الثاني من البطاقة فهي البطاقة من الإعاقة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 144/06 المؤرخ في 26/04/2006 والمحدد لتسيير الاستفادة بالنسبة للأشخاص المعاقين من مجانية النقل والتخفيض في سعر التذاكر.

البصرية، وبطاقة عن الإعاقة السمعية، وبطاقة عن الإعاقة الحركية، وبطاقة عن الإعاقة الذهنية، وبطاقة متعدد الإعاقات.¹

ثانيا: الإجراءات والمراحل القانونية لاكتساب بطاقة الإعاقة، تمنح بطاقة المعاق التي تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها من طرف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية على أساس قرار اللجنة الطبية المختصة للولاية تمنح هذه البطاقة للأشخاص المعاقين بعد دراسة الملف الطبي المطلوب توفيره من قبل اللجنة الولائية الطبية المختصة واللجنة الوطنية للطعن، ويعتبر إيداع الملف الطبي الإداري أول إجراء يقوم به المعني بالأمر للحصول على الحقوق المعترف له بها، يودع الملف الطبي على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي والذي يقوم بتسليم الملف في خلال ثمانية أيام من يوم وصل الإيداع إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية. ويتكون الملف من الوثائق التالية:

بطاقة المعاق، شهادة ميلاد، شهادة الإقامة، صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية (2) صورتان شمسياتان، عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، عدم الانتماء للصندوق الوطني للتقاعد، عدم الانتماء للصندوق الوطني للسجل التجاري، رقم الحساب البريدي الجاري، طلب الحصول على المعاش، بطاقة شخصية للحالة المدنية، شهادة طبية، استمارة تملأ من طرف الطبيب ويصادق عليها في مصلحة الحالة المدنية.

اللجنة الطبية المختصة للولاية: يدرس الملف الطبي المقدم من قبل الشخص المعني إلى مديرية النشاط الاجتماعي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف من طرف لجنة يرأسها المدير المكلف بالصحة والحماية الاجتماعية إلى جانب الأعضاء

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/01/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 45 /03 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كفايات تطبيق أحكام المادة 07 من المرسوم رقم 9/02 المؤرخ في 2002/05/08 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المكونين للجنة وهم: - ممثل مصلحة الحماية الاجتماعية للولاية - ممثل مصلحة الصحة للولاية

-ممثل عن كل جمعية المعوقين-ممثل عن الجمعية الوطنية الولائية- ممثل الأطباء المختصين. هذه اللجنة تقوم بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها ومدى توافقها مع أحكام المنشور الوزاري المشترك، كما تعطي هذه اللجنة مدة شهر لإكمال الملفات الناقصة أما في حالة رفض الملف من قبل اللجنة الولائية فيجوز للمعني تقديم طعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن.

اللجنة الوطنية للطعن: هذه اللجنة يكون مقرها لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني يرأس اللجنة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى الوزارة المعنية بالتضامن الوطني إلى جانب الأعضاء المكونين لها:

- طبيب مختص في أمراض العيون، أمراض الأنف، أمراض الأذن، أمراض الحنجرة، الأمراض العقلية وأمراض العظام في إعادة التربية الوظيفية.
- ممثل عن قطاع التربية الوطنية- ممثل عن قطاع التكوين المهني
- ممثل عن أولياء التلاميذ المعاقين- ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعاقين.

ومهام هذه اللجنة هي دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، ويتم الفصل فيها في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل المعني أو من ينوب عنه قانونا، وبعد إثبات الإعاقة تسلم للشخص المعني بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الحقوق المكتسبة بموجب القانون وذلك طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09/02.

القيمة المالية الممنوحة إلى الأشخاص المعوقين

يمنح مبلغ مالي قدره 4000 دينار جزائري / شهريا لكل شخص معوق بنسبة عجز تقدر ب 100٪، البالغ من العمر 18 عاما على الأقل وليس لديه أي دخل. المنحة المالية تقدم في حالة ما إذا كان الشخص المعاق غير قادر على التحرك أو القيام بأعمال الحياة اليومية، أو للشخص المكلف به مباشرة وكليا.

المطلب الثاني: حق الطفل المعاق في التشريع العادي

بصدد الاهتمام المتزايد بالأطفال المعاقين في الجزائر فقد صدرت العديد من التشريعات القانونية التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية، كما أن هذه الفئة حظيت برعاية وعناية خاصة وذلك نظرا لخصوصية وضعها باعتبارها الفئة الهشة في المجتمع مما يجعل ضرورة وضع آليات قانونية لرعايتها تختلف عن تلك التي يستفيد منها الأطفال العاديين، فقد كرس القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والمتمم للأطر المؤسسية والقانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الحماية والرعاية أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسسي لإدماجهم اجتماعيا في المجتمع.

ويعد نص القانون رقم 09/02 الصادر في 08/05/2002 من أحسن التشريعات القانونية التي توفر الحماية القانونية وتعتبر الركيزة الأساسية لحماية الطفولة، وقد جاء في نص المادة الأولى منه محاولة إعطاء تعريف للطفل المعاق وتحديد المبادئ والقواعد الخاصة بحمايته وترقيته، وهذا ما يمكن أن يفتح الباب أمام السلطة التنظيمية لوضعه موضع التنفيذ. أما تعريف الطفل المعاق من الناحية القانونية (بأنه كل طفل لديه قصور كلي أو جزئي على نحو مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو العقلية أو التواصلية أو النفسية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تمتعه بالحقوق وفقا لمبدأ المساواة بين المواطنين).

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على إجبارية التعليم والتكوين المهني للطفل المعاق والمراهق والمعوق، نفس المادة الثالثة ورد ذكرها في المادة الرابعة ونصت بأن تجسيد الأهداف المنصوص عليها في القانون تعتبر التزام وطني، كما يتطلب تضافر جهود جميع المعنيين من الدولة والأسرة والمؤسسات الخاصة والمجتمع المدني والجمعيات الأهلية لأن المسؤولية هنا ليست مسؤولية الدولة لوحدها بل المسؤولية مسؤولية تضامنية مشتركة بين الجميع في التكفل بهذه الفئة الهشة في المجتمع الضيق والواسع.

المطلب الثالث: الحق في التعليم والإدماج والنقل المدرسي للطفل المعاق

فمن خلال تجسيد فكرة الأمن القانوني للأطفال المعاقين والقضاء على مختلف الإساءات التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء سعت غالبية دول العالم سواء بموجب تشريعاتها الوطنية أو من خلال توقيعها وتصديقها أو انضمامها للمعاهدات والمواثيق الدولية إلى وضع قوانين تحرص على تمتع هذه الفئة من المجتمع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين إضافة إلى حقوق أخرى زائدة تفرضها الوضعية الصحية والحركية، وذلك بتوفير بيئة طبية ونفسية تكون أقرب إلى الحياة العادية.¹

وينبغي أن تحاول الدول إشراك هؤلاء حتى تكون لهم فرصة التواجد الدائم في مجتمع يستثني الإعاقة كمعيار للتمييز العنصري بين الإنسانية، ومن بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حق التعليم والإدماج الكامل في المجتمع. كما يحتاج الطفل المعاق إلى تهيئة الظروف التربوية المناسبة من أجل الحصول على مستوى علمي معتبر، كما أن الطفل المعاق له الحق في الحياة الطبيعية لأنه إنسان له الحق أن يتمتع بإنسانيته وأن يحيا حياة كريمة وطيبة، والطفل المعاق يحتاج إلى رعاية خاصة وتأهيل في المجتمع عن طريق توفير أفضل السبل لتحسين معيشته وتحقيق أهدافه والعمل على إدماجه، وهو حق مكتسب له سواء من قبل الآباء إذا كانوا قادرين على ذلك أو من قبل مؤسسات الدولة أو المؤسسات الخاصة.

ويعتبر النقل المدرسي المنصوص عليه في القانون رقم 02/ 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في مادته الثامنة، والمرسوم التنفيذي رقم 06/ 144 الذي يحدد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في أسعار النقل هو أفضل وسيلة للطفل المعاق.²

¹ - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند الثاني من جدول الأعمال، تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/ 251، المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون مجلس حقوق الإنسان حق المعوقين في التعليم، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم. أنظر أيضا: محمد سيد فحهي والسيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999، ص 225.

² - Rose Dumont, quelle intégration de l'enfant en situation de handicapé dans les milieux d'accueil, service communautaire de promotion de la santé avec le soutien de la communauté française de Belgique, septembre 2007 Réf. 07-45.

أيضا للأطفال المعاقين الحق في التعليم الشامل، لا خلاف حاليا في أن التعليم حق من حقوق المعوقين من الجنسين وعلى اختلاف أعمارهم، ولكن للأسف الشديد أن المعوقين اليوم في جميع أنحاء العالم يعانون من الحرمان الحاد والمفرط في هذا الحق وأدت عدم كفاية الرصد الحكومي لتعليم المعوقين إلى عدم التيقن من المستوى الحقيقي لاستبعادهم من التعليم.

وردا على هذا الاستبعاد روجت شراكة ما فتئت تقوى ما بين حركات الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية المعوقين النموذج التعليمي المعروف عموما بالتعليم الشامل الذي يقوم على مبدأ أن جميع الأطفال بما فيهم فئة المعاقين ينبغي أن يتعلموا معا حيثما أمكن ويقوم التعليم الشامل بأن كل طفل ينفرد بسماته واهتماماته وقدرته واحتياجاته التعليمية، وأن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن يصلوا إلى نظام التعليم العام وأن يتأقلموا معه عن طريق منهجية تربوية تركز على الطفل وترمي إلى التعليم الشامل ومكافحة التمييز على أساس الإعاقة.¹

المطلب الرابع: الحق في المساعدة الاجتماعية للأشخاص الكافلة للطفل المعاق

اعترافا بحقوق الطفل المعاق وإيمانا بطاقاته وقدراته الكامنة فيه باعتباره إنسانا كاملا إنسانية كان للخدمة الاجتماعية الدور البارز في هذا المجال لتجسيدها المبادئ القانونية والأخلاقية التي تعترف بحق الطفل المعاق وتساعد على التكيف والاندماج في المجتمع الذي يعيش فيه، وتشمل المساعدات الاجتماعية التي تمنحها الدولة من أجل التعليم والتكوين والرعاية الاجتماعية.²

¹ - voir : avis sur le soutien aux familles avec enfant handicapés trois priorités pour une meilleure qualité de vie. Conseil de la famille et de l'enfance Québec, canada

² - **Plus de solidarité** : Il est là cet enfant-là. C'est pas ma faute, ce n'est pas la faute de notre famille s'il est handicapé. Il me semble que ce serait à la collectivité de nous aider. UN parent.

Il est très important que les femmes puissent travailler et assurer le plus possible leur autonomie financière de cette façon. C'est non seulement leur autonomie mais aussi leur retraite et leur santé psychologique qui peuvent être en jeu, sinon. À long terme, les parents ne doivent pas être trop pénalisés pour le fait d'avoir gardé avec eux leur enfant ayant des incapacités importantes. Leur générosité devrait même être récompensée davantage par l'État.

أنظر أيضا: محمد سيد فهي، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الوفاء الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، ص 17.

ولكن هناك نوعين من المساعدات تتعلق بالطفل المعوق المؤمن اجتماعيا والطفل المعوق غير المؤمن اجتماعيا، فالمؤمن اجتماعيا تشمل تغطية التأمين ابنه المعاق فيستفيد من جميع الخدمات والمساعدات الاجتماعية، المنحة المدرسية من السلك الوظيفي الذي ينتهي إليه أو من الضمان الاجتماعي. كما أن للجمعيات الأهلية والخيرية والتطوعية دور هام في تقديم المساعدات ورعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع وتلبية حاجاته وحل مشكلاته مهما كانت وتوفرت الإمكانيات والموارد المادية والبشرية لهذا يعتبر العمل الجماعي والتطوعي من أهم الجهود المكملّة والضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية وخاصة تلك الموجهة لرعاية وترقية الفئات الهشة والمحرومة في المجتمع كفئة المعاقين.

فقد أصبح الأطفال المعاقين يشكلون شريحة هامة في المجتمع من حيث العدد، لذا فإن المسؤولية هنا تعتبر مسؤولية مشتركة بين الجميع، ومن بين مراحل الرعاية للأطفال المعاقين هي عملية تأهيله أو إعادة تأهيله حتى ينهض بذاته أو يسترجع قدراته على المشاركة في البناء الاجتماعي والاقتصادي بهدف إدماجه في المجتمع، وفي هذا المجال تلعب الجمعيات المتخصصة أو التي تستهدف فئة المعاقين الدور الأهم في تقديم المساعدات الإنسانية.¹

المبحث الثاني: المواثيق الدولية النازمة لحقوق المعوقين.

أبدى المجتمع الدولي عناية كبيرة بالأشخاص المعوقين وذلك من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية المعوقين، وقد اعتبرت منظمة الأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، كما سمت العقد الممتد من

¹ - La **qualité de vie** des familles qui ont un enfant ayant des incapacités importantes est affectée en raison des responsabilités et des dépenses supplémentaires liées au handicap si on compare avec d'autres familles ayant les mêmes conditions socioéconomiques. Le soutien apporté à ces familles, en termes de programmes et services, est mal connu, insuffisant et dispersé, ce qui complique les tâches des parents (ou des tuteurs)

عام 1982- 1992 عقدا دوليا للمعوقين وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من أكتوبر 2003 سيكون الذكرى السنوية للمعوقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وحماية حقوق المعوقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تركز تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.¹

وقد نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والتسهيلات التي تساعد في تسيير شؤونهم الخاصة، ومن الصكوك الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا عام 1971 والإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية الصحية العقلية عام 1991، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين وفيما يلي موجز عن هذه الإعلانات والمواثيق الدولية وما عالجت من أحكام.

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي

لقد عقدت بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة والمعوقين وتوصلت إلى توصيات خاصة بحقوقهم وحددت مسؤولية الدول بصفة فردية والمجتمع الدولي تجاههم، وكان أول وثيقة دولية تتضمن مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان بصفة عامة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 والذي بدأ بديباجة ذكرت أنه لما كان الاعتراف

¹ - **Plus de respect** : Les spécialistes, eux autres, faut faire ça, faut faire ça. Je te le dis, il faut en faire des affaires pour eux autres. Mais il faut que tu sois parent aussi là. Tu es parent aussi de d'autres enfants. Il n'y a pas rien que celui-là. Des fois, ils sont très exigeants avec les parents d'enfant handicapé. Très exigeants et même critiques. Du moins, c'est comme ça qu'on se sent devant eux. un parent.

بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.¹

كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس وهو بلا شك يعتبر من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة وفيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة، فنصت المادة الأولى منه على أنه (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء).

ثم أضافت المادة الثانية منه أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض).

ثم قررت المادة 21 أن لكل شخص الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة ولكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، كما أن لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة ومرضية، كما أن له الحق في الحماية من البطالة، ولكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل، لكل

¹ - Peters, Susan J., *Inclusive Education: An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November 2004 (available at <http://www.worldbank.org>). See also UNESCO, *Guidelines for Inclusion: Ensuring access to education for all*, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, France, 2005, p.2.

Voir aussi INSTITUT DE LA STATISTIQUE DU QUÉBEC (2006). *L'incapacité et les limitations d'activités au Québec : Un portrait statistique à partir des données de l'Enquête sur la participation et les limitations d'activités 2001 (EPLA)*, Québec, Institut de la statistique du Québec, p. 42 et 48 (Santé et bien-être) (Gouvernement du Québec).

فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

وقررت المادة (25 / 1) لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كافي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية، والملابس والسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة). وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته أما المادة 26 فتكلمت عن الحق في التعليم إذ نصت على أن لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية مجانا وإلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم المبني والفني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة.¹

1 - voir. Situation en Europe, aux États-Unis et au Canada

En 1959, le Danois Niels Bankmikkelsen énonce le principe de normalisation. Fortement associé à celui-ci, le principe de l'intégration se développe. Il suscite peu à peu des changements dans les attitudes sociales, les dispositions administratives et légales de différents pays. Les cadres législatifs nationaux européens favorisant l'intégration se mettent en place durant les années 70 et 80 et continuent à se préciser depuis lors.

Dans les pays de l'Union européenne, les enfants en situation de handicap représentent 2 % de la population totale en âge scolaire. Un quart de ceux-ci est scolarisé dans une école ordinaire, les autres se rendent dans des écoles spécialisées ou ne sont pas scolarisés (Espagnol, 2007).

Dans certains pays du monde occidental, l'intégration est désormais la règle.

Ce sont l'Italie, souvent présentée comme le " modèle " de l'intégration, le Canada, le Danemark où tous les enfants - valides ou non - relèvent de la même loi, quelle que soit la nature ou la sévérité du handicap, la Norvège, la Finlande. Tous ces pays ne recourent qu'exceptionnellement aux écoles spécialisées.

La Suède a maintenu des écoles spéciales pour les enfants ayant des déficiences sévères (physiques, sensorielles ou mentales) et pour les enfants sourds et malentendants.

Aux États-Unis, le degré d'intégration dépend de la gravité du handicap : les enfants ayant un handicap léger et modéré sont scolarisés en classe ordinaire. Les classes spéciales accueillent les enfants sévèrement handicapés. =

ويتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية الإنسان وللمساواة بين أفراد المجتمع دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعوقين بالذات و من ثم فإن قيمتها تبدو في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع، ولعل نص المادة 25 يعد من أهم نصوص هذا الإعلان العالمي في حماية حقوق المعوقين، نظرا لأنه قد ألمح بالإشارة شبه الصريحة إلى حقوق المعوقين عندما قرر حق الإنسان في الرعاية الصحية والرفاهية، والتغذية، والملبس، والمسكن والمرض، والعجز، والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . إلا أنه رغم ذلك يظل نصا عاما يشير على استحياء إلى حقوق المعوقين ولم يشر إلى لفظة المعوقين أو غيرها من الألفاظ المرادفة لها.

وفي عام 1975 صدر إعلان عن الأمم المتحدة مقرا صراحة وجوب احترام الكرامة الإنسانية للمعوقين، وحماية حقوقهم الأساسية، أسوة بأقرانهم في المجتمع وبغض النظر عن مصدر أو طبيعة أو شدة إعاقتهم ثم بدأت المسافات الزمنية بين المجهودات والإعانات الدولية تتقلص نتيجة لزيادة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ومنها حقوق المعوقين. فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، في عام 1983 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامجا خاصا أطلق

=Dans d'autres pays d'Europe, l'intégration est moins développée ou encore à un stade expérimental : la Belgique, l'Allemagne, l'Autriche, l'Irlande et la France.

En 1994, la Déclaration de Salamanque sur les principes, les politiques et les pratiques en matière d'éducation spéciale, adoptée lors d'une conférence de l'UNESCO réunissant 80 gouvernements, consacre le principe de l'intégration et reconnaît la nécessité de travailler à la création « d'écoles pour tous, c'est-à-dire d'établissements accueillant tous les enfants, exaltant les différences, épaulant les élèves dans leur apprentissage et répondant aux besoins individuels de chacun. »

<http://unesdoc.unesco.org/images/0009/000984/098427fo.pdf>

<http://www.sante.gouv.fr/htm/actu/handicapes/6.htm>

Dans les crèches italiennes, les enfants handicapés sont désormais inscrits en priorité (PanchaudMingone, 1994).

Enfin, certains pays ont entamé, plus récemment, une évolution vers l'intégration : l'Espagne, le Portugal, les Pays-Bas et la Grèce.

عليه تسمية برنامج العمل العالمي للمعوقين، الذي أكد على حق المعوقين في المساواة والمشاركة المتكافئة في أنشطة الحياة المختلفة.

ثم جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بعد خلافات حادة بين وفود الدول التي شاركت في مشاورات طويلة وشارك في الاجتماع إضافة إلى الوفود الرسمية، عدد كبير من المنظمات الدولية وغير الدولية المعنية بحقوق المعوقين نجحت الأمم المتحدة بصفة مبدئية، في إقرار أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعوقين تلزم الموقعين عليها بالعمل على إلغاء التمييز ضد ذوي الإعاقات، إضافة إلى زيادة دمجهم في مجتمعاتهم، كما أن إنجاز المعاهدة الجديدة يشكل تحولاً كبيراً في التعاطي الدولي مع المعاقين.¹

إن المعاهدة الدولية الجديدة لـ « حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم تلزم الحكومات بتحسين أوضاع المعاقين على مراحل، وتشمل تشييد مرافق جديدة ملائمة، وتحسين فرص حصولهم على التعليم والمعلومات، واعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضدهم.

المطلب الثاني: الإعلانات الخاص بحقوق المتخلفين عقليا

أولاً: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971

هدف هذا الإعلان إلى أن يصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق المتخلفين عقليا وهو يعد أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوقين وقد نص الإعلان على أن للمتخلف عقليا إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق

¹-Diverses enquêtes ont fourni des estimations différentes sur le nombre d'enfants ou d'adultes handicapés québécois. Les variations semblent concerner les personnes, enfants ou adultes, qui déclarent des incapacités légères. Il y a davantage de conformité pour les personnes avec des incapacités plus graves. Cependant, les enquêtes utilisent des échelles de gravité différentes, à trois ou quatre niveaux. Ainsi le nombre d'enfants de 0-14 ans avec des incapacités modérées ou graves était estimé à 12 500 en 1998 (EQLA p. 87) alors qu'en 2001, 12 800 enfants de 0-14 ans étaient estimés avoir des incapacités graves ou très graves (EPLA). Voir à ce sujet les documents suivants : INSTITUT DE LA STATISTIQUE DU QUÉBEC (2001). *Enquête québécoise sur les limitations d'activités 1998 (EQLA)*, Québec, Institut de la statistique du Québec, p. 87 (Santé et bien-être) (Gouvernement du Québec).

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 كان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا قد شكل نواة لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوقين بغض النظر عن نوع الإعاقة، ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين الوطني والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدًا لها.

ثانيا: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991

وقد نصت على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية، كما نصت على الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وعدم جواز التمييز بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، ونصت على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق المعوقين¹(16).

ثالثا: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993

وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة 1983- 1992 وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوقين بصفتهم مواطنين في مجتمعهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، كما وضعت شروطا مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة.

¹ - Voir à ce sujet le document suivant : OFFICE DES PERSONNES HANDICAPÉES DU QUÉBEC (2007). *À part entière : Pour un véritable exercice du droit à l'égalité : Proposition de politique pour accroître la participation sociale des personnes handicapées*, Drummondville, Office des personnes handicapées du Québec, 59 p. (Gouvernement du Québec).

المطلب الثالث: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قد برز الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة على المستوى الدولي من خلال مسيرة تدوين وتحويل حقوق الإنسان عبر إقرار المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية، إلا أنه لا يمكن الحديث عن آليات دولية بشكل ملزم للدول إلا من خلال إقرار الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التي تم اعتمادها في عام 2006 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2008 لتشكل بذلك إطارا اتفاقيا دوليا متخصصا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع أعمارهم بما فهم فئة الأطفال المعاقين.

أشارت الاتفاقية إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف لجميع أفراد الأسرة البشرية في الكرامة والقيم المتأصلة والحقوق المتساوية الغير قابلة للتصرف، وهي أساس للحرية والعدالة والسلام العالمي. أيضا إذ تعترف الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أن لكل فرد دون أي تمييز من أي نوع الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك الدولية.

وأكدت الاتفاقية على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة، وتربطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بهذه الحقوق بشكل كامل دون تمييز. أكدت أيضا الاتفاقية على أن الإعاقة تشكل مفهوما لايزال قيد التطور وأنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

كما أنها تعترف بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالخطط والبرامج والإجراءات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وعلى إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ

من استراتيجيات التنمية المستدامة، وأن أي تمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة الإنسانية والقيم المتأصلة للبشر.

كما تقر الأمم المتحدة بالحاجة الملحة بأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالرغم من مختلف هذه الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوقهم بصفة خاصة إلا أنهم ما زالوا يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

كما أن الأمم المتحدة تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمستقبلية للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاهية المجتمع، كما أن مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية ستفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر.

كما تعترف الأمم المتحدة بأن إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال تعتبر من أهم الوسائل لتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تدرك أن الفرد الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعية الدولية.

كما تعتبر الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية والرعاية من جانب المجتمع، وأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاتمة

إن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من الإعاقة لهم خصوصيات خاصة تجعل وسائل الرعاية والعناية والحماية الخاصة بهم مختلفة عن نظرائهم العاديين، وذلك لعدم قدرتهم على التكيف والاندماج في المجتمع، مما يتطلب

تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمجتمع المدني والجمعيات الخيرية والتطوعية من أجل خلق بيئة ملائمة تؤدي بالأطفال ذوي الإعاقة إلى التكيف والاندماج في المجتمع.

وعلى الرغم من أن الجهود الدولية قد بدأت تؤتي أكلها في الآونة الأخيرة بعد إقرار الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى آليات الرقابة على الالتزام بالمواثيق الدولية ذات الصلة. أيضا الدولة الجزائرية بذلت جهدا معتبرا في هذا الجانب من خلال وضعها لتشريعات تتضمن حماية الطفولة بصفة عامة والحماية والرعاية والعناية الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم المؤرخ في 08/ماي 2002 الذي يعتبر قانونا جيدا يصب في إطار مؤسساتي وقانوني يرمي إلى الحماية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأطفال ذوي الإعاقة.